



قرار وزاري رقم 457 لعام 1986

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادرة بالمرسوم التشريعي رقم 15 لعام 1971 المعديل ولأحنته التنفيذية الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعديلة
والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 1/52/64/د تاريخ 18/10/1986 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977
يقرر ما يلي:

مادة 1- تخضع صناعة الأنسان من البلاستيك ومشتقاته لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /64/

مادة 2- تطبق على هذه الصناعة أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 والقرار رقم /1390/ تاريخ 2/8/1966 المتضمن شروط تصنيع البلاستيك للشروطين التاليين:

1- تأمين أجهزة لاطفاء تداول دون انتشار الحرائق

2- حصول طالب الترخيص على موافقة وزارة الصحة.

مادة 3- يتوجب على أصحاب محلات هذه الصناعة القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاده ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعدز تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويلغى من يلزم لتنفيذه.